

**TC,Casablanca,03/05/2006,13115
/11/2005**

Identification			
Ref 19684	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6914/2006
Date de décision 20060503	N° de dossier 13115/11/2005	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Hypothèque, Surétés		Mots clés Opposition à commandement immobilier, Nullité du commandement (Non), Contestation du montant de la créance	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La procédure d'opposition à un commandement immobilier, fondée sur la contestation de la créance, ne peut justifier l'arrêt de la vente immobilière sauf lorsque la contestation porte sur la validité de l'obligation objet de l'hypothèque.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 2006/6914 صادر بتاريخ 03/05/2006

ملف رقم 2005/11/13115

التعليل

في الشكل :

حيث إن الطلبين الأصلي والإصلاحي قدما مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبه قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم وفق ما هو مسطر في المقال الافتتاحي.

وحيث دفعت المدعى عليها بالدفعوعات المشار إليها أعلاه.

لكن حيث إنه من الثابت من خلال الوثائق أن المدعى عليه يتوفر على شهادة تقييد خاصة مسلمة إليه من طرف السيد المحافظ على الأملاك العقارية.

إنه طبقا للفصل 204 من القانون العقاري فإن الدائن المحرز على هذه الشهادة يجوز له إن لم يكن بيده سند تنفيذي أن يطلب إجراء البيع عند عدم الأداء في إبانته وذلك عن طريق النزاع الجبري لملكية العقارات التي سجل الدائن حقه عليها.

وحيث إن المدعيين كانا قد منحا للمدعى عليه رهنا عقاريا على الرسم العقاري موضوع الإنذار من الدرجة الأولى لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح في ذمة الشركة برودوي لابيذجير في حدود مبلغ 500.000,00 درهم والذي تقرر رفعه إلى مبلغ 1.250.000,00 درهم.

وحيث إن المدعى عليه قام بتوجيه الإنذار العقاري للمدعيين باعتبارهما كفيلين مرتين للشركة المدنية الأصلية.

وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يثبت أداء المدعيين للديون المطلوبة والمحددة بمقتضى الإنذار العقاري.

وحيث إن الاجتهاد القضائي قد سار على اعتبار أن مجرد المنازعة في الدين لا يمكن أن يترتب عليها إيقاف إجراءات الحجز العقاري طالما لا يوجد ما يثبت الأداء.

وحيث إن منازعة المدعيان تنصب فقط على وجود الدين ولا تتعلق بسلامة الالتزام موضوع الرهن أو شهادة التقييد الخاصة أو الإنذار. وحيث إن منازعة المدعيان في الإنذار غير مبررة قانونا مما يبقى معه الطلب غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين معه التصريح برفضه.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

وتطبيقا للفصول 124/50/32/1 من ق.م.م، و 204 من القانون العقاري.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل:

قبول الطلب.

في الموضوع:

برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.